

الضرر الناشئ عن الجريمة

س1: ماذا حددت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بخصوص الضرر الناشئ عن الجريمة؟

ج: حددت أن للمدعي بالحق المدني المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية.

س2: ما المقصود بالضرر غير المباشر أو البعيد؟

ج: هو الضرر الذي لا ينشأ مباشرة عن الجريمة وإنما عن سبب آخر مرتبط بها مثل أن يتعرض أحد الورثة للحرمان من الميراث بسبب جريمة قتل مورثه.

س3: هل يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر غير المباشر أمام المحكمة الجزائية؟

ج: كلا لا يقبل أمام المحكمة الجزائية وإنما يرفع أمام المحاكم المدنية المختصة.

س4: أعط مثلاً على الضرر المباشر الذي تقبله المحكمة الجزائية.

ج: إصابة شخص بجروح نتيجة الاعتداء عليه في جريمة ضرب فيحق له المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية.

س5: أعط مثلاً على الضرر غير المباشر الذي لا تقبله المحكمة الجزائية.

ج: دعوى الإرث أو دعوى الطلاق الناشئة عن جريمة القتل لأنها لا تنتظر أمام المحكمة الجزائية بل أمام المحاكم المدنية المختصة.

س6: ماذا تفعل المحكمة إذا ثبت لديها الضرر المباشر الناتج عن الجريمة؟

ج: تحكم بالتعويض للمدعي بالحق المدني.

س7: هل للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالتعويض؟

ج: نعم، للمحكمة سلطة تقديرية كاملة في تحديد مقدار التعويض استناداً للضرر المحقق.

س8: هل يشترط أن يكون الضرر مباشراً لقبول المطالبة بالحق المدني؟

ج: نعم يشترط أن يكون الضرر مباشراً حتى يُقبل طلب التعويض أمام المحكمة الجزائية

س1: أعطِ مثلاً على الضرر المباشر الذي يُقبل أمام المحكمة الجزائية؟

ج: إصابة شخص بجروح نتيجة جريمة اعتداء → ضرر مباشر → يُقبل أمام المحكمة الجزائية كحق مدني

س2: أعطِ مثلاً على الضرر غير المباشر الناتج عن الجريمة؟

ج: حرمان أحد الورثة من الميراث بسبب جريمة قتل مورثه → ضرر غير مباشر → لا يُقبل أمام المحكمة الجزائية ويُطالب به أمام المحكمة المدنية

س3: ما مثال آخر للضرر غير المباشر؟

ج: دعوى الطلاق أو دعوى الإرث الناشئة عن جريمة القتل → ضرر غير مباشر → لا يُقبل أمام المحكمة الجزائية

س4: ما مثال لجريمة لا ينشأ عنها ضرر مدني مباشر؟

ج: جريمة حمل السلاح بدون ترخيص → لا ينشأ ضرر مدني → لا تُقبل فيها دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية

س5: ما حكم المطالبة بالدين السابق إذا صدر صك بدون رصيد؟

ج: الدين السابق لا يُعتبر ضرراً مباشراً ولا يُقبل أمام المحكمة الجزائية وإنما يُطالب به أمام المحكمة المدنية.

س6: ما حكم المطالبة عن الضرر الناتج من جريمة إصدار صك بدون رصيد نفسها؟

ج: الضرر الناشئ عن رجوع الصك وعدم صرف قيمته يُعتبر ضرراً مباشراً ويُقبل أمام المحكمة الجزائية كحق مدني.

س7: كيف يكون الضرر الذي أصاب المتضرر؟

ج: يكون قد أصاب المتضرر شخصياً، وأن هذا الضرر حالاً وليس ضرراً احتمالياً.

س8: ما الذي يجب أن تكون هناك علاقة بينه؟

ج: يجب أن تكون هناك علاقة بين الضرر الحاصل والجريمة.

س9: ما مواصفات الضرر حتى يُعوّض عنه؟

ج: يجب أن يكون الضرر معيناً أو قابلاً للتعيين.

س10: هل يشترط أن يكون الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة؟

ج: نعم، يشترط أن يكون الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة.

س11: ما موقف القضاء الفرنسي من الضرر غير المباشر؟

ج: لا يمكن المطالبة به بالحق المدني طبقاً للقضاء الفرنسي.

س9: ما الذي أكدته نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الفرنسي؟

ج: أكد أنه لا دعوى في غياب مصلحة مشروعة مباشرة

س10: كيف يكون الضرر حتى يُقبل التعويض عنه أمام القضاء الفرنسي؟

ج: يجب أن يكون الضرر حالاً معيناً أو قابلاً للتعيين ومباشراً أصاب مصلحة مشروعة

س11: ماذا فعل القضاء الفرنسي مرة أخرى بخصوص قبول الحكم بالتعويض؟

ج: عاد وتشدد في قبول الحكم بالتعويض في مثل هذا النوع من الدعاوى

س12: ما هو الشرط الذي وضعه القضاء الفرنسي للتعويض؟

ج: يجب أن لا يكون الضرر ناشئاً عن سبب غير أخلاقي

س13: ما المقصود بالسبب غير الأخلاقي

ج: كحالة سحب شيك بدون رصيد لغرض دفع دين قمار

س14: هل يستطيع المستفيد من الشيك في حالة دين القمار الحصول على التعويض؟

ج: لا يستطيع الحصول على التعويض

س15: ما موقف القضاء الفرنسي من المطالبة بالتعويض عن الضرر إذا ساهم المدعي

المدني بنفسه في الجريمة؟

ج: لا يقبل المطالبة بالتعويض عن الضرر في هذه الحالة

س16 أعط مثالاً على مساهمة المدعي المدني بنفسه في الجريمة؟

ج: كحالة المتبارزين، حيث يستطيع أحد المتبارزين أن يدعي بإصلاح الضرر والمطالبة بالتعويض عن الضرر ضد الآخر.

س17: ماذا قالت المومس في دعواها ضد المحامي؟

ج: ادعت بأنها تضررت من ممارسة الدعارة التي أجبرها عليها المحامي

س18: كيف قرر القضاء الفرنسي الحكم في هذه الحالة؟ ج: رد التعويض عنها، لأن المال الذي حصلت عليه كان نتيجة ممارسة الدعارة التي كانت محرمة

س19: ما المثال الذي أورده القضاء الفرنسي بخصوص عدم قبول التعويض؟ ولماذا لم يقبل هذه المطالبة؟

ج: مثال الوالد الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصياً نتيجة مقتل ولده الذي ساهم بإرادته في ارتكاب الجريمة، ولم تُقبل المطالبة لأن الولد ساهم بإرادته في ارتكاب الجريمة

س20 ما هو المبدأ العام في التعويض

ج: أن التعويض يجب أن يقتصر على الضرر الشخصي والمباشر، وعلى المدعي بالحق المدني أن يثبت الضرر الذي أصابه مباشرة

س21: ماذا يجب على من يدعي بالحق المدني لكي يستطيع الحصول على التعويض؟

ج26: يجب أن يثبت أن الضرر قد أصابه شخصياً وأنه نتيجة مباشرة للجريمة، وإلا فلا يستطيع الحصول على التعويض

س22: ما العلاقة التي يجب أن تكون بين الضرر والجريمة حتى يقبل القضاء العراقي الدعوى؟

ج: يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الضرر الذي أصاب المدعي والجريمة

س23: ما موقف القضاء العراقي في قبول الادعاء بالحق المدني؟

ج: جرى القضاء العراقي على قبول الادعاء بالحق المدني والحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي هو من توابع ما قرره القانون

س24: ماذا قررت المادة (205) من القانون المدني العراقي بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي، وما هو نطاق هذا الضرر؟

ج: المادة (205) أجازت للمحكمة أن تقضي بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر معنوي بسبب موت المصاب. والضرر المعنوي يشمل الاعتداء على الغير بحريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه المالي بحيث يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض، وإلا فلا مجال للتعويض عند عدم توفر الاعتداء

س25: ما هو الضرر المعنوي الذي يشملته التعويض وفق المادة (205)؟

ج: الضرر المعنوي يشمل الاعتداء على الحرية والعرض والشرف والسمعة والمركز المالي.

س26: متى يمنع القضاء العراقي من الحكم بالتعويض عن الضرر؟

ج: يمنع القضاء العراقي من الحكم بالتعويض متى ما كان الضرر غير متحقق، إذ أن الضرر الاحتمالي لا يؤخذ به

س27: ما مثال الضرر الاحتمالي الذي لا يحكم به القضاء؟

ج: مثال ذلك: من يدّعي أنه أصيب بضرر معنوي لاحتمال فصله من الوظيفة نتيجة إدانته جزائياً، فهذا ضرر احتمالي لا يحكم به القضاء

أ. ب. ميسون الحمادي كلية الحقوق جامعة النهديين